

الخلافة

[448] قلت فتعتقد بها؟ فقال: فمه، أرأيت إن عجز واستحق (1). قالوا وفيه دليلان: أحدهما: قوله: (مره فليراجعها) ثبت أن الطلاق كان واقعا. والثاني: قوله لابن عمر: فتعتقد بذلك؟ فأنكر عليه، فقال: فمه، أي: أسكت. أرأيت إن عجز ابن عمر عن العلم بأنه واقع واستحقم. أما كان الطلاق واقعا. وروى الحسن، عن ابن عمر، قال: طلقت زوجتي طلقة واحدة وهي حائض. فأردت أن أتبعها بالطلقتين الاخرين، فسألت النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك. فأمرني أن أراجعها. فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثا؟ فقال: (بانت امرأتك وعصيت ربك) (2). قالوا وفيه دليلان: أحدهما: أنه أمره بالمراجعة وقد طلق واحدة. والثاني: قول النبي صلى الله عليه وآله: (بانت امرأتك، وعصيت ربك) (3)، فلولا أنه كان يقع، وإلا لم تبني به أصلا. والجواب: أن هذه الاخبار كلها أخبار آحاد، ونحن لا نعمل بها. ثم مع ذلك هي مخالفة الكتاب والسنة على ما بيناه، وما خالف الكتاب لا يجب العمل به.

(1) صحيح البخاري 7: 52 و 54، وصحيح مسلم 2:

1095 حديث 7 و 9، وسنن الدارقطني 4: 8 حديث 19، وسنن أبي داود 2: 256 حديث 2184، وسنن النسائي 6: 142، والسنن الكبرى 7: 325 و 326، وسنن الترمذي 3: 478 حديثي 1175. (2) سنن أبي داود 2: 256، وسنن الدارقطني 4: 31، ونيل الاوطار 7: 12 بتفاوت يسير في اللفظ لا يضر بالمعنى. (3) المصادر السابقة.